السنة التاسعة والسبعون ـ عدد 4075 — 16 جمادى الأولى 1411 (5 ديسمبر 1990)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج: سنة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول اتفاق متعلق بإنشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب العربي وأوروبا.

ظهير شريف رقم 1.90.40 صادر في 9 ربيع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990) بتنفيذ القانون رقم 38.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول اتفاق متعلق بإنشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب العربي وأوروبا موقع بفاس في فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989) 1590

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

ظهير شريف رقم 1.90.86 صادر في 9 ربيع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990) بتنفيذ القانون رقم 35.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 18 اغسطس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية 1590

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع بالرباط لتعديل الاتفاقية الضريبية الموقعة بباريس بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في شان إلغاء الازدواج الضريبي ووضع قواعد للتعاون الاداري المتبادل في الميدان الضريبي.

ظهير شريف رقم 1.90.87 صادر في 9 ربيع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990) بتنفيذ القانون رقم 36.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع بالرباط في 18 اغسطس 1989 لتعديل الاتفاقية الضريبية الموقعة بباريس في 29 ماي 1970 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في شأن إلغاء الازدواج الضريبي ووضع قواعد للتعاون الاداري المتبادل في الميدان الضريبي . 1591

ترويج أوراق بنكية جديدة من فئة عشرة دراهم.

مرسوم رقم 2.90.876 صادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بالموافقة على ترويج أوراق بنكية جديدة من فئة عشرة دراهم 1591

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للاستقلال.

مرسوم رقم 2.90.929 صادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للاستقلال 1592

تكثيف الانتاج الحيواني ـ اعانة الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1200.90 صادر في 20 من ربيع الآخر 1411 (9 نوفمبر 1990) بتغيير القرار رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد اجراءات صرف اعانة الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني 1592

اعتماد مؤسسة لتسويق البذور المعتمدة للحبوب ذات التبن والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1312.90 صادر في 24 من ربيع الآخر 1411 (13 نوفمبر 1990) باعتماد مؤسسة لتسويق البذور المعتمدة للحبوب ذات التبن والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 1593

نصوص خاصة

شركة « SOMMIA ». ـ سحب رخصة تركيب العربات الخاصة.

قرار للوزير الأول رقم 3.44.90 صادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) تسحب بموجبه من شركة « SOMMIA » رخصة تركيب العربات الخاصة من نوع « OPEL » 1594

شركة « SOMAMI ». ـ سحب رخصة تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

قرار للوزير الأول رقم 3.45.90 صادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) تسحب بموجبه من شركة « SOMAMI » رخصة تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « Ebro » 1594

شركة « SIAB ». ـ سحب رخصة تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

قرار للوزير الأول رقم 3.46.90 صادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) تسحب بموجبه من شركة « SIAB » رخصة تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « HINO » 1594

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1197.90 صادر في 6 ربيع الآخر 1411 (26 أكتوبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1595

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1198.90 صادر في 6 ربيع الآخر 1411 (26 أكتوبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1595

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1199.90 صادر في 6 ربيع الآخر 1411 (26 أكتوبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1595

صفحة

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1231.90 صادر في 19 من صفر 1411 (10 سبتمبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد العربي بن علي احليلا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة اقليم تارودانت 1595

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1232.90 صادر في 19 من صفر 1411 (10 سبتمبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج أحمد وكه ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة اقليم تارودانت 1595

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1234.90 صادر في 19 من صفر 1411 (10 سبتمبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج أحمد قيوح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة اقليم تارودانت 1595

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1235.90 صادر في 24 من ربيع الأول 1411 (15 أكتوبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بن بورحيم بوالشميت الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت اقليم تارودانت 1595

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1236.90 صادر في 24 من ربيع الأول 1411 (15 أكتوبر 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية أولاد ادريس لصالح السيد ميلود بن عبد الرحمان شهيد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت اقليم تارودانت 1595

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1237.90 صادر في 24 من ربيع الأول 1411 (15 أكتوبر 1990) بإجراء بحث في طلب ورثة المرحوم الحسين بن محمد منهم أخراز حماد الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت اقليم تارودانت 1595

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1238.90 صادر في 24 من ربيع الأول 1411 (15 أكتوبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد بوجمعة بن عبد الكريم فراح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت اقليم تارودانت 1596

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1239.90 صادر في 24 من ربيع الأول 1411 (15 أكتوبر 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية أولاد عبد الله لصالح السيد عبد العزيز بوفضيل الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت اقليم تارودانت 1596

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1240.90 صادر في 24 من ربيع الأول 1411 (15 أكتوبر 1990) بإجراء بحث في طلب ورثة محمد بن عمر بسيط الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت اقليم تارودانت 1596

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1241.90 صادر في 24 من ربيع الأول 1411 (15 أكتوبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد عمر بن محمد الزاليم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت اقليم تارودانت 1596

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1242.90 صادر في 24 من ربيع الأول 1411 (15 أكتوبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد عبد الله بن ابيه الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت اقليم تارودانت 1596

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1243.90 صادر في 24 من ربيع الأول 1411 (15 أكتوبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد سعيد بن محمد ابناي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت اقليم تارودانت 1596

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1244.90 صادر في 24 من ربيع الأول 1411 (15 أكتوبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد عمر بن علي بن مبارك نيت الفقيه الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت اقليم تارودانت 1596

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1245.90 صادر في 24 من ربيع الأول 1411 (15 أكتوبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج قدور بن عبد الله بوقدير الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت اقليم تارودانت 1596

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1358.90 صادر في 4 ربيع الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ثمانية (8) ممونين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط 1597

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1359.90 صادر في 4 ربيع الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي 1597

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1360.90 صادر في 4 ربيع الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف خمسة (5) متصرفين مساعدين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط 1597

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1355.90 صادر في 4 ربيع الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 1598

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير المالية رقم 1365.90 صادر في 18 من ربيع الآخر 1411 (7 نوفمبر 1990) بتحديد تأليف وكيفية تسيير اللجنة المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم رقم 2.89.519 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب 1598

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 1484.90 صادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بتتميم قرار وزير النقل رقم 1218.88 الصادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتحديد لائحة المراكز الآلية 1598

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1217.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) تحدث بموجبه المصالح الخارجية لادارة التكوين المهني وتكوين الاطر 1599

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1211.90 صادر في 23 من ربيع الآخر 1411 (12 نوفمبر 1990) بتحديد لائحة الشهادات والاجازات المعادلة للشهادات المنصوص عليها في الفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية 1600

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1507.90 صادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتغيير القرار رقم 729.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) بإجراء مباراة القبول في السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية 1600

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1601

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.90.40 صادر في 9 ربيع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990) بتنفيذ القانون رقم 38.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول اتفاق متعلق بإنشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب العربي وأوروبا موقع بفاس في فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 38.90 الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 20 من رمضان 1410 (16 أبريل 1989) المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول اتفاق متعلق بإنشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب العربي وأوروبا موقع بفاس في فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989).

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

*
**

قانون رقم 38.90 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول اتفاق متعلق بإنشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب العربي وأوروبا موقع بفاس في فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989).

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول اتفاق متعلق بإنشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب العربي وأوروبا موقع بفاس في فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989).

ظهير شريف رقم 1.90.86 صادر في 9 ربيع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990) بتنفيذ القانون رقم 35.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 18 أغسطس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 35.90 الصادر عن مجلس النواب في 24 من ذي القعدة 1410 (18 يونيو 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 18 أغسطس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

*
**

قانون رقم 35.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 18 أغسطس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 18 أغسطس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.90.87 صادر في 9 ربيع الآخر 1411 (29 اكتوبر 1990) بتنفيذ القانون رقم 36.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع بالرباط في 18 اغسطس 1989 لتعديل الاتفاقية الضريبية الموقعة بباريس في 29 ماي 1970 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في شأن إلغاء الازدواج الضريبي ووضع قواعد للتعاون الاداري المتبادل في الميدان الضريبي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 36.90 الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 24 من ذي القعدة 1410 (18 يونيو 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع بالرباط في 18 أغسطس 1989 لتعديل الاتفاقية الضريبية الموقعة بباريس في 29 ماي 1970 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في شأن الغاء الازدواج الضريبي ووضع قواعد للتعاون الاداري المتبادل في الميدان الضريبي.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 36.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع بالرباط في 18 أغسطس 1989 لتعديل الاتفاقية الضريبية الموقعة بباريس في 29 ماي 1970 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في شأن الغاء الازدواج الضريبي ووضع قواعد للتعاون الاداري المتبادل في الميدان الضريبي

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع بالرباط في 18 أغسطس 1989 لتعديل الاتفاقية الضريبية الموقعة بباريس في 29 ماي 1970 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في شأن الغاء الازدواج الضريبي ووضع قواعد للتعاون الاداري المتبادل في الميدان الضريبي.

مرسوم رقم 2.90.876 صادر في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بالموافقة على ترويج أوراق بنكية جديدة من فئة عشرة دراهم.

الوزير الأول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 3 ربيع الآخر 1411 (23 أكتوبر 1990) المقرر بمقتضاها ترويج ورقة بنكية جديدة من فئة عشرة دراهم ؛

وعلى موافقة وزير المالية على ذلك ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج ورقة بنكية جديدة من فئة عشرة دراهم.

المادة الثانية

تتداول الورقة البنكية الجديدة بصفة قانونية وتشتمل على المميزات الآتية :

ـ المقاس : 143 ملم × 70 ملم ؛

ـ اللون : البنفسجي ؛

ـ الفكرة العامة : المدينة.

ـ أجزاء الفكرة :

* الوجه :

* العنصر الرئيسي : صورة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ؛

* الأرضية : منظر جوي لمدينة فاس ؛

* الافريز السفلي : زليج ؛

* الجانب الايسر لصورة صاحب الجلالة : جناح الوضوء لجامع القرويين ؛

* الجانب العلوي الأيمن : جزء من المنظر الجوي لمدينة فاس ؛

* الجانب السفلي الأيمن : تصميم جزئي لجامع وصحن القرويين.

* الظهر :

* الوسط : آلة العود المغربية ؛

* الجانب الأيسر : أحد تيجان أعمدة مدرسة العطارين بفاس ؛

* الجانب السفلي الأيسر : تصميم تقني لتاج عمود أندلسي ؛

* الجانب العلوي الأيسر : الأقواس الرئيسية للهندسة المعمارية المغربية ؛

* الافريز العمودي : رسم تشكيلي لمرشة ماء الورد ؛

* الوسط ، العنصر الخلفي : رسم مستوحى من القصر الملكي بمكناس.

المادة الثالثة

تظل الأوراق البنكية من فئة عشرة دراهم الرائجة في تاريخ نشر هذا المرسوم متداولة بصفة قانونية وتحتفظ بقوتها الابرائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990)

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.929 صادر في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للاستقلال.

الوزير الأول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب ، كما تم تعديله ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في 22 من جمادى الاولى 1410 (22 ديسمبر 1989) المقرر بمقتضاها اصدار قطع نقدية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للاستقلال ؛

وعلى موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على ترويج قطع نقدية فضية من فئة مائتي (200) درهم قرر مجلس بنك المغرب اصدارها بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للاستقلال.

المادة الثانية

تتداول هذه القطع النقدية بصفة قانونية وتشتمل على المميزات الآتية :

الوزن : 15 غراما ؛

المزيج : الفضة 925 في الألف ؛

النحاس 75 في الألف ؛

قطر الدائرة : 31 مليمترا ؛

جانب الدائرة : محزز ؛

الوجه : صورة صاحب الجلالة مع العبارة الآتية : الحسن الثاني ، المملكة المغربية ؛

الظهر :

في الوسط : شعار المملكة ؛

في الأعلى : العبارة الآتية بالحروف العربية « الذكرى الخامسة والثلاثون للاستقلال » ؛

في الأسفل : مئتا درهم بالأرقام والحروف العربية ؛

على اليمين : 1411 ؛

على اليسار : 1990.

المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الأفراد ب 2.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990)

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1200.90 صادر في 20 من ربيع الآخر 1411 (9 نوفمبر 1990) بتغيير القرار رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد اجراءات صرف اعانة الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يونيو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني ؛

وعلى القرار رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد اجراءات صرف اعانة الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة 1 من القرار المشار اليه اعلاه رقم 1537.87 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة 1. – تحدد على النحو التالي نسبة اعانة الدولة لشراء بذور « الاعلاف المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه « رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) :

« – 30 % فيما يخص بوزغيبة والخرطال والشعير العلفي والفصة « والبرسيم والجلبان العلفي والذرة العلفية والتريتكال العلفي.

« – 50 % فيما يخص الشمندر العلفي والري كرا (REY GRAS) والذرة « البيضاء العلفية والسودان – كراس (SUDAN GRASS) والسلت والترمس « والمديكاغو والنفل الباطني والنفل الفارسي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1411 (9 نوفمبر 1990)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالنيابة ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1312.90 صادر في 24 من ربيع الآخر 1411 (13 نوفمبر 1990) باعتماد مؤسسة لتسويق البذور المعتمدة للحبوب ذات التبن والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القمح والشعير والخرطال والارز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « MAROSEM » الكائن مقرها زنقة الجندي رفائيل مرسيكال ، عين البرجة بالدار البيضاء لتسويق بذور الحبوب ذات التبن والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « MAROSEM » وفقا للأحكام الواردة في قرار الموافقة على النظام التقني رقم 860.75 المشار اليه اعلاه الصادرفي 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) ان تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنتاج البذور وتسويقها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1411 (13 نوفمبر 1990)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير الاول رقم 3.44.90 صادر في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990) تسحب بموجبه من شركة « SOMMIA » رخصة تركيب العربات الخاصة من نوع « OPEL ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تسحب رخصة تركيب العربات الخاصة من نوع « OPEL » الممنوحة لشركة « SOMMIA » بالقرار رقم 3.31.69 بتاريخ 26 يناير 1970 والمجددة بالقرار رقم 3.22.83 بتاريخ 19 من شوال 1403 (30 يوليو 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الاول رقم 3.45.90 صادر في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990) تسحب بموجبه من شركة « SOMAMI » رخصة تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « Ebro ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تسحب رخصة تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « Ebro » الممنوحة لشركة « SOMAMI » بالقرار رقم 3.10.90 بتاريخ 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الاول رقم 3.46.90 صادر في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990) تسحب بموجبه من شركة « SIAB » رخصة تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « HINO ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تسحب رخصة تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « HINO » الممنوحة لشركة « SIAB » بالقرار رقم 3.491.77 بتاريخ 23 من شوال 1397 (7 أكتوبر 1977) والمجددة بالقرار رقم 3.21.83 بتاريخ 19 من شوال 1403 (30 يوليو 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1197.90 صادر في 6 ربيع الآخر 1411 (26 أكتوبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1165) للسيد نجيب لحلو ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم بتاريخ 29 ماي 1979 من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1198.90 صادر في 6 ربيع الآخر 1411 (26 أكتوبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1168) للسيد عبد اللطيف العادل ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم بتاريخ 3 يونيو 1987 من جامعة دمشق ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة خنيفرة.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1199.90 صادر في 6 ربيع الآخر 1411 (26 أكتوبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1166) للآنسة نورة بنعبد الجليل ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم بتاريخ 23 ديسمبر 1988 من وزارة التجهيز والسكنى بباريز ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

نظام المياه

إعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1231.90 صادر في 19 من صفر 1411 (10 سبتمبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990) بحث علني في طلب السيد العربي بن علي احليلا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 130 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان الدوار القديم » ، مساحتها 3 هكتارات و 50 آرا تقع بدوار الحموشيين ، جماعة سيدي موسى القروية ، ملحقة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1232.90 صادر في 19 من صفر 1411 (10 سبتمبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990) بحث علني في طلب السيد الحاج أحمد وكه ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 167 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « العزيب » ، مساحتها 4 هكتارات و 50 آرا ، تقع بدوار أيت سعيد ، جماعة أولاد تايمة القروية ، ودائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1234.90 صادر في 19 من صفر 1411 (10 سبتمبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990) بحث علني في طلب السيد الحاج أحمد قيوح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 357 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « المشاطة » ، مساحتها 42 هكتارا و 35 آرا و 60 سنتيارا ، تقع بدوار بوظهر ، جماعة سيدي موسى القروية ، ملحقة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1235.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب السيد محمد بن بورحيم بو الشميت الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 62 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان تكرامين » ، مساحتها هكتار واحد و 35 سنتيارا ، تقع بدوار أيت يحيى ، دائرة وإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1236.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية أولاد ادريس لصالح السيد ميلود بن عبد الرحمان شهيد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 190 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان المهيدي » ، مساحتها 5 هكتارات ، تقع بدوار أولاد ادريس ، دائرة وإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1237.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب ورثة المرحوم الحسين بن محمد منهم أخراز حماد الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 185 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « افراش المعدر » ، مساحتها 5 هكتارات ، تقع بدوار الشامة ، دائرة وإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1238.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب السيد بوجمعة بن عبد الكريم فراح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 276 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الكدالية 4 » ، مساحتها 6 هكتارات و 64 آرا ، تقع بدوار الشامة ، دائرة وإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1239.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية أولاد عبد الله لصالح السيد عبد العزيز بوفضيل الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 148 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بوصطيل » ، مساحتها 4 هكتارات ، تقع بدوار أولاد عبد الله ، دائرة وإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1240.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب ورثة محمد بن عمر بسيط الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 1.110 أمتار مكعبة ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بوصبة » ، مساحتها 30 هكتارا ، تقع بدوار أكادير عبو ، دائرة وإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1241.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب السيد عمر بن محمد الزاليم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 92 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان أبريم » ، مساحتها هكتاران ، تقع بدوار أولاد عبو ، دائرة وإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1242.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب السيد عبد الله بن ابيه الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 243 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « أورور » ، مساحتها 5 هكتارات و 28 آرا ، تقع بدوار أحد إكلي ، دائرة وإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1243.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب السيد سعيد بن محمد أبناي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 83 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « أسيك + تاع البطمة » ، مساحتها هكتاران و 32 آرا و 44 سنتيارا ، تقع بدوار الفقرة ، جماعة أحمار القروية ، ملحقة أحمار ، دائرة وإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1244.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب السيد عمر بن علي بن مبارك نيت الفقيه الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 268 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الأفيوض » ، مساحتها 7 هكتارات ، تقع بدوار الشامة ، جماعة أحد إكلي القروية ، ملحقة أولاد بوضيل ، دائرة وإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1245.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب السيد الحاج قدور بن عبد الله بوقدير الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 638 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « زرارة + الغوبية + الغدير + جنان أحمد » ، مساحتها 15 هكتارا و 82 آرا ، تقع بدوار الرزاكنة ، جماعة أحد إكلي القروية ، ملحقة أولاد برحيل ، دائرة وإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1358.90 صادر في 4 ربيع الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ثمانية (8) ممونين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط (مديرية الشؤون الادارية والمالية) مباراة لتوظيف ثمانية (8) ممونين ابتداء من 18 يناير 1991.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل على شهادة الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 8 يناير 1991.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1359.90 صادر في 4 ربيع الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباراتان لتوظيف اثنى عشر (12) عوناً للخدمة ابتداء من 25 يناير 1991 وذلك حسب التوزيع التالي :

المصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط : منصب واحد (1) (مديرية الشؤون الادارية والمالية) ؛

الحي الجامعي السويسي الاول بالرباط : إحدى عشر (11) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي قبل 15 يناير 1991.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1360.90 صادر في 4 ربيع الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف خمسة (5) متصرفين مساعدين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1971) بتحديد وتنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط (مديرية الشؤون الادارية والمالية) مباراة لتوظيف خمسة (5) متصرفين مساعدين ابتداء من 18 يناير 1991.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي قبل 8 يناير 1991.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1355.90 صادر في 4 ربيع الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ووظائف الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الثلاثاء 25 ديسمبر 1990 بالمعهد الاسلامي بالدار البيضاء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز السلم السادس (6) يفتح في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ، ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في منصبين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (قسم الشؤون العامة) وذلك قبل 15 ديسمبر 1990 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990).

الامضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير المالية رقم 1365.90 صادر في 18 من ربيع الآخر 1411 (7 نوفمبر 1990) بتحديد تاليف وكيفية تسيير اللجنة المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم رقم 2.89.519 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.519 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ولاسيما المادة 29 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تزاول الاختصاصات المعترف بها للهيئة المهنية للخبراء المحاسبين عملا بالمرسوم رقم 2.89.519 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب لجنة تتألف من الخبراء المحاسبين الحاصلين على الدبلوم التالي بيانهم :

السادة :

محمد بن المختار ؛

محمد بنهو ؛

عبد اللطيف البرنوصي ؛

عبد السلام البراهمي ؛

عبد الحق داود ؛

عبد الكريم حمدي ؛

عبد الوارث القباج ؛

يوسف الصقلي الحسيني ؛

ميلود ستوتي ؛

الزاهري التيجاني.

المادة الثانية

تنتخب اللجنة في حظيرتها مكتبا يتألف من رئيس وكاتب عام لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة كلما استلزم الامر ذلك ومرة على الاقل كل ثلاثة أشهر.

المادة الرابعة

يشترط لصحة مداولات اللجنة ان يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها ، وتتخذ المقررات باغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الخامسة

توجه اللجنة الى وزير المالية نسخة من محاضر مداولاتها وبيانا سنويا عن اعمالها.

المادة السادسة

تحل اللجنة في تاريخ نشر القانون المتعلق بتنظيم مهنة خبير محاسب.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1411 (7 نوفمبر 1990).

الامضاء : محمد برادة.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 1484.90 صادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بتتميم قرار وزير النقل رقم 1218.88 الصادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتحديد لائحة المراكز الآلية.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير النقل رقم 1218.88 الصادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتحديد لائحة المراكز الآلية ، كما تم تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من قرار وزير النقل رقم 1218.88 الصادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) المشار اليه أعلاه على النحو التالي :

« المادة الثانية. ـ .....

« .....

« ـ مركز تكوين تقنيي الطيران المدني والارصاد الجوية بالدار البيضاء. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بـه ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990).

الامضاء : محمد بوعمود.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1217.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) تحدث بموجبه المصالح الخارجية لادارة التكوين المهني وتكوين الاطر.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.493 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) بشأن إحداث إدارة التكوين المهني وتكوين الاطر وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث بموجب هذا القرار مصلحة التكوين المهني وتكوين الاطر في كل من العمالات والاقاليم الآتية :

الدار البيضاء ـ أنفا ، ابن مسيك ـ سيدي عثمان ، الرباط ، أكادير ، العيون ، مراكش ، آسفي ، الجديدة ، سطات ، بني ملال ، القنيطرة ، طنجة ، فاس ، وجدة ومكناس.

المادة الثانية

يعهد الى رئيس المصلحة داخل دائرة اختصاصاته بتمثيل قطاع التكوين المهني وتكوين الاطر في إطار القوانين الجاري بها العمل.

تضطلع مصلحة التكوين المهني وتكوين الاطر بالمهام التالية :

- جمع المعطيات الاحصائية حول حاجيات التكوين وإمكانياته وتحليلها واستغلالها ؛
- اعداد خريطة التكوين المهني وتتبع انجاز المشاريع المتعلقة بها ؛
- تحضير اجتماعات اللجنة الاقليمية للتكوين المهني والقيام بمهمة كتابتها وتنشيط أعمالها ومتابعة توصياتها ؛
- التنسيق مع الجهات المعنية بالتكوين لتهييء الدخول المدرسي لمؤسسات التكوين المهني في حدود اختصاصها الترابي ؛
- إعداد الدراسات المتعلقة بطلبات الترخيص بإحداث أو توسيع مؤسسات التكوين المهني بالنسبة للقطاع الخاص ؛
- دراسة مشاريع الاستثمار التي يتقدم بها خريجو معاهد ومراكز التكوين المهني وتسليمهم شهادة المطابقة ؛
- ضمان النشر الواسع للمعلومات المتعلقة بفروع وتخصصات التكوين ؛
- التعريف بشروط ولوج مؤسسات ومراكز التكوين ومدة التكوين بها وما يتعلق بالتمرس الميداني ؛
- التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لاجراء مباريات الدخول الى مؤسسات التكوين المهني في أحسن الظروف.

المادة الثالثة

يباشر التعيين في وظيفة رئيس مصلحة طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لرؤساء المصالح للادارة المركزية في المرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990)

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1211.90 صادر في 23 من ربيع الآخر 1411 (12 نوفمبر 1990) بتحديد لائحة الشهادات والاجازات المعادلة للشهادات المنصوص عليها في الفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ولا سيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 7 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) :

ـ دبلوم تقني عالي ، « Diplôme de technicien supérieur » المسلم من كليات الطب والصيدلة بالجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بموجبه ابتداء من فاتح فبراير 1990.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1411 (12 نوفمبر 1990)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1507.90 صادر في 10 جمادى الاولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتغيير القرار رقم 729.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) باجراء مباراة القبول في السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) بإصلاح تنظيم المدرسة المغربية الادارية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 729.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) باجراء مباراة القبول في السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير المادة الثانية من القرار رقم 729.90 المشار اليه أعلاه ، المؤرخ في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) كما يلي :

« المادة الثانية. ـ يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في « مائة وخمسة وعشرين (125) منصبا ».

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1411 (29 نوفمبر 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية

نتائج مباراة لتوظيف محرر السلم 8

(دورة 7 أكتوبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بيات محمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين السلم 10

(دورة 7 أكتوبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بلفقيه سميرة ، معزوز فتيحة وحافضي الامام.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة (3) كتاب السلم 5

(دورة 30 سبتمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : زكرياء الحسن ومزهر نعيمة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث السلم 4

(دورة 30 سبتمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : كومان محمد ، الشنتوف احمد والمساوي بوجمعة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

قائمة بأسماء الناجحين في مباراة ولوج السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية وهم مرتبون حسب درجة الاستحقاق لموسم 1990 ـ 1991

الاحرار :

الصبيحي محمد ، ادونزيض سالم ، عولي خالد ، قدات عبد القادر ، عفيفي سعد ، حلحول نور الدين ، الوهابي محمد ، البحصي عبد الرحيم ، البكوري عبد الحكيم ، الدحماني كريمة ، كريمش عبد الكبير ، جناح أمال ، عبد الرحيم رشيد ، طاهري عبد الله شكير طلال ، اجعوض عبد الاله ، ليشير ادريس ، العشاق خليل ، الدقاق جمال برادة محمد أديب ، بن خضراء وفاء ، بركة حفيظ ، بناني كريم هدى ، اقصبي فاطمة الزهراء ، بنشقرون ليلى ، المنزهي نزهة ، حنفي مولاي عمر ، ملوكي رشيد ، دادي اسماء ، الجباري هشام ، عبد العظيم لحسن ، ضبشاوي عبد القادر ، معوية جمال ، اعنان الحسن ، شكير ليلى ، العرباوي يامنة ، بن طاطا نرجيس ، بنخرابة طه حسين ، الحافل خالد ، الزروقي عدنان ، الدهاني كمال ، الخلطي محمد ، الخلقي محمد أمين ، الموساوي عبد العزيز ، ليونسي حكيمة ، العوني كريمة ، السعيدي عدنان ، علمي وهابي ليلى ، السيلي مونية ، بنهادي علاء الدين ، امدار سناء ، المعتصم مينة ، ناجم أحمد ، باحماد رشيد ، معمري كريمة ، الناصري بشرى ، لقطيبي عبد الله ، امنشار كريم ، عزوزي خالد ، حسن فاطمة ، العلامي محمد زكي ، جري بهجة ، الشقوري اسماعيل ، الكسنى للاعائشة ، المكينسي زكرياء ، بنيحي عبد الحفيظ ، كركماضي سناء ، السباعي نزيهة ، بنعبود منية ، نوي مالكة ، بورجيلة عبد الرحيم ، صبير المامون ، سحنوني السعدية ، الحمزاوي فوزية ، الصالحي محمد ، سنوت أحمد ، اليعكوبي سناء ، صياد عائشة ، عهداني أحمد ، زراب فاطمة الزهراء ، ازيوال خديجة ، عبد الخالقي محمد امين ، دقوقي عبد العالي ، عبد العظيم نادية ، امنصور يوسف ، بلهن ابراهيم ، بلعماري حسن ، بزطوط نجاة ، الدغمي هدى ، العلوي مولاي ادريس ، البوعمري أحمد ، الكماري توفيق ، الغزياني بوشعيب ، الهروس سميرة ، المجدي ليلى ، فضي التهامي ، غنضور مولاي عبد الواحد ، هزميري اسماء ، مرگعي كريمة ، ناجح حفيظة ، نجمي بوشرى ، نليوي ياسر ، ابكريم حميد ، الروشدي بدر ، رتيلي فاطمة ، تبوقلالين مريم ، وفاق خديجة ، امزايتي حسناء ، بندورو يوسف ، عبد الرجيم النجاري ، العمارتي هدى ، العمارتي مهدية ، الحوري مونية ، خزاني رشيدة ، السباعي فاطمة وفريق سعيد.

الموظفون :

النصلوبي نور الدين ، حواس الجيلالي ، فكري حسن ، ريدال عبد الرحمان ، قوسار غيثة ، عروس جمال ، الوزيري حفيظة ، كرواد عبد الله ومليلة أحمد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4047 بتاريخ 28 من شوال 1410 (23 ماي 1990) صفحة 827.

نتائج امتحان التخرج من السلك العالي
(الفوج 19)

بدلا من : ميلود بن زيان.

يقرأ : الميلود بنزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول (السلم 6)
(دورة 15 و 16 نوفمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

عبد المنعم الاوراوي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5)
(دورة 15 و 16 نوفمبر 1990)

لائحة باسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

ازلف عمر ، حشوش صالح ، الريحاني الحسين ، اغياي علي ، جارك لحسن وشفيق التهامي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.